روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق نا احمد بن الحسن بن هرون
نا العلاء بن سالم نا قرة بن عيسى الواسطي نا ابو بكر الهذلي عن
مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء قيس
ابن مطاطه الى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال
الحبشي فقال هذه الاوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما
بال هولاء فقام معاذ بن جبل فاخذ بتلبيبه ثم اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا
يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الرب
رب واحد والدين دين واحد وان العربية ليست لاحدكم بأب ولا ام
انما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل فقال
بم تامرنا في هذا المنافق فقال دعه الى النار فكان قيس ممن ارتد
وقتل في الردة هذا حديث ضعيف وكانه مركب على مالك لكن
معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن
تامل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من
الموافقة المامور بها والمخالفة المنهي عنها كما تقدمت الدلالات عليه
وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض ما فيه من الحكمة

فصل فان قيل ما ذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على
خلافه وذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
لقوله فبهداهم اقتده وقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا وغير ذلك من الدلايل المذكورة في غير هذا الموضع مع
انكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور
الفقهاء ومعارض بما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود
صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما هذا

ما هذا اليوم الذي تصومون قالوا هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى
وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى
بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه
متفق عليه وعن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود
عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم متفق عليه
وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذوه عيدا
وفي لفظ له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا
ويلبسون فيه نساءهم فيه حليهم وشارتهم وعن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه

قيل لما المعارضة تكون بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا
بخلافه فذا لا مبني على مقدمتين كلتاهما ممنوعة في مسالة التشبيه
بهم احدهما ان يثبت ان ذلك مشرع لهم بنقل موثوق به مثل ان
يخبرنا الله به في كتابه او على لسان نبيه رسوله او بنقل بالتواتر ونحو
ذلك فاما مجرد الرجوع الى قولهم او الى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق
والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقف
على ما في التورية فان ذلك لا يروج عليه باطلهم بل الله تعالى يعرفه ما
يكذبون مما يصدقون كما قد اخبرهم بكذبهم غير مرة واما نحن فلا نامن
من ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسقا بل كافرا فقد جاءنا بنبا فاتبعناه
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم
اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم المقدمة الثانية ان
لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان بيان خاص اما بالموافقة

Confidential Processing University